لغرضه خاصة فاشبه عامل القراض الابعد وان ومنه التفريط
فيضمن الحوالة وعنوه باقصى قيمه من وقت التعدي الى وقت
التلف وذلك كان اسرف في الايقاد للخبز او الصقه قبل وقت
الالصاق او تركه في التنور فوق العادة حتى احترق او احرق
الثوب بالدف او بحدة الصبغ وحرارته او ضرب الصبي للتاديب
او المتعليم فمات لان ذلك ممكن بغير الضرب وكذا الراعي الراعي في
سبعة او في موضع مخوف او ترك واحدة ولو نسيانا او وقعت
واحدة في حفرة فتركها حتى هلكت وان لم يشعر بها كما ذكر ذلك
في الانوار بخلاف مالو حتن او فصد حرا او عبدا او شرط دابة
ولم يقصر وان افضى ذلك الى الموت اذ لا تفريط او غاب اجير
الطحن وترك غلامه فسرق الطحين والغلام امين اذ العادة
جارية بالاستنابة في الاجارة بخلاف الوديعة او اشرف راحلة
من البهايم التي يرعاها على الموت فلم يذبحها حتى ماتت فلو علم
بالقرائن انها لا تعيش غالبا جاز له الذبح بلا ضمان ذكره في الانوار
ولو بعث حمارا مع طفل الى راع فقال له الراعي دعه يرتع مع الدواب
ثم ساق الراعي الدواب فسار الحمار معها وهلك لم يضمنه وباخذه
من الصبي لا يدخل في ضمانه ذكره في الانوار وفيه انه لو اعتمد صاحب
الطاحونة على رجل في حفظ مايها فلم يحفظها حتى سرق الطحين
ضمن المالك ويرجع على المعتمد انتهى ولا يخفى اشكال رجوعه عليه
بمجرد الاعتماد عليه الا ان يصور بما اذا استودعه او استاجره
للحفظ حيث ساغ له ذلك فليتامل وانه لو دفع دابة لراع ليحفظها

مع الدواب

مع الدواب وله شريك في الحفظ فغصبت الدابة من شريكه او سرقت
لم يضمن ان كان الشريك امينا لا يضيع ولعل مراده ان المدفوع اليه
اجير لا وديع والا اشكل بما سبق من امتناع الاستنابة على الوديع
ولو اختلفا في التعدي صدق الاجير بيمينه في نفيه لان الاصل عدمه
وبراءة ذمته من الضمان نعم ان اخبر عدلان خبيران بان
ما اتى به تعد لم يصدق وعمل بقولهما وكالاجير فيما ذكره المعهد
المستاجر فلا يضمن ما تلف بلا تقصير ولو بعد فراغ مدة الاجارة
ان قدرت بمدة او مدة امكان العمل ان قدرت به اذ لا يلزم
برد ردها حينيذ بل التخلية بينها وبين المالك اذا طلبها
كالوديعة حتى لو شرط ردها بعد العقد فسد فان قصر ضمن كان
نام ليلا فيما استاجره للبس او نقل فيه ترابا او البسه من هو دونه
حرفة كقصار او اسكن الدار اضر منه كحداد او قصار او ضرب
الدابة او كبحها باللجام او ساقها فوق العادة او اركبها اثقل
منه والقرار على الثاني ان علم الحال او كانت يده يد ضمان والا
فعلى الاول بخلاف ما لو ركب او ساق على العادة وان تفوج
بهما ظهور الدابة او اركبها مثله او اخف منه قال القاضي وان
كان اعنف منه في المضرف والسوق او المعتادين فان تعدي
كان جاوز بالضرب العادة اختص بالضمان للتعدية دون
المركب ولو حمل القدر المستاجرة بعد مضي المدة على دابة
ليردها وانكسرت بتعثرها فان كان لا يستقل بحملها لم يضمن
وكذا ان كان ممن لا يليق به حملها اي ولم يجد حمالا كما بحثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)